مقدمة:

إن قواعد قانون العقوبات كغيرها من القواعد القانونية الأخرى ليست أبدية بل هي معرضة للتعديل و الإلغاء، و هذا تماشيا مع تطور المجتمعات، و ما نتج من تنامي متسارع في الجريمة، و لكن الإشكال الذي يثار عن عند إلغاء القانون أو تعديل قواعده هو وقت سريان القانون الجديد أو وقت دخوله حيز النفاذ، و من هنا يطرح الإشكال أي القانونين يطبق على الأفعال و السلوكات التي يرتكبها الأفراد، و هذا ما سوف نتطرق له فيما يلي:

المبحث الأول: عدم رجعية القاعدة الجنائية[1].

نتناول في هذا المبحث عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي و هذا من خلال مطلبين أساسين نتناول في المطلب الأول : الأثر الفوري المباشر لقواعد التجريم و العقاب أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى إلغاء قواعد التجريم و العقاب و في المطلب الثالث نتناول عدم رجعية القوانين الشكلية .

المطلب الأول : الأثر الفوري المباشر لقواعد التجريم و العقاب.

تسري القواعد الجديدة للتجريم و العقاب بأثر فوري و مباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها و نفادها ، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى و لو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد ، فالعبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على فعل ما إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل .

فقد تمر فترة طويلة بين ارتكاب الفعل و محاكمة مرتكبه، و قد يصدر خلال تلك الفترة قانون جديد يشدد مثلا عقوبة ذلك الفعل و مع ذلك لا يملك القاضي تطبيق القانون الجديد على المتهم لأنه لم يكن نافذا وقت ارتكاب هذا الفعل ، و إنما يجب عليه تطبيق القانون الساري وقت ارتكاب هذا الفعل و هو القانون القديم ، أما الأفعال التي ترتكب بعد نفاذ القانون الجديد فإنها تخضع لأحكام هذا القانون دون القانون القديم و هذا هو الأثر الفوري لقواعد التجريم و العقاب .

و يتضح مما سبق أن قواعد التجريم و العقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها أي بأثر فوري و مباشر، و أن سلطانها لا يشمل الجرائم أو الأعمال التي إرتكبت قبل تلك اللحظة ، أي أنها لا تسري بأثر رجعي إلى الماضي ، فالسريان الزماني لقواعد التجريم

[1] - يطلق على قواعد التجريم و العقاب القواعد الموضوعية للقانون الجنائي أي تلك التي تتعلق بحق الدولة في توقيع العقاب عن من يرتكب فعل يجرمه المشرع ، و هذه القواعد هي المقصودة بحظر تطبيقها بأثر رجعي ، و إلى جانب تلك القواعد توجد القواعد الشكلية أو الإجرائية للقانون الجنائي و التي تتعلق بكيفية إستيفاء الدولة لحقها في العقاب و الإجراءات اللازمة لذلك و هذه القواعد تسري كقاعدة عامة بأثر فوري و مباشر .

و العقاب يتوقف على لحظة إرتكاب الجريمة من ناحية أخرى ، و التأكد من أسبقية الأولى للثانية من ناحية ثالثة[1].

فمثلا : جريمة القتل تعني قصد إزهاق روح إنسان حي بأي فعل يؤدي إلى ذلك ، و المصلحة القانونية التي يقرر المشرع حمايتها في هذه الجريمة هي الحق في الحياة و على هذا فإن جريمة القتل تبدأ

منذ الوقت الذي يرتكب فيه أي فعل يتم به الإعتداء على الحق في الحياة دون إنتظار تحقق النتيجة الإجرامية و هي إزهاق الروح[2] .

و لا صعوبة في تطبيق الحل السابق بالنسبة للجرائم التي يطلق عليها الجرائم الآتية أو الوقتية أو الفورية ، و التي ترتكب في فترة قصيرة محدودة من الزمن ، مثال ذلك جريمة القتل بسلاح ناري إذا ما أدى إلى إزهاق روح المجني عليه و السرقة و النصب إذا تمت كل منهما في فترة قصيرة من الزمن لكن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم التي يمتد فيها النشاط الإجرامي فترة طويلة من الزمن تصدر خلالها قواعد تجريم و عقاب جديدة ، و هذا هو الشأن بالنسبة للصعوبات المتعلقة بتطبيق الجريمة الواقعة من خلال حدى جواز سريان القانون الجديد بأثر رجعي على الجرائم المستمرة ، فالجريمة المستمرة هي تلك التي يستغرق السلوك المكون لركنها المادي فترة زمنية تطول أو تقصر سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا مثل : جريمة إستعمال المحررات المزورة ، فيسري التشريع الجديد على الجريمة المستمرة بصرف النظر عن كونها قد بدأت في ظل قانون سابق حتى و لو كان أشد في أحكامه.

أما الجرائم التي تتراخى فيها النتيجة عن السلوك فيقصد بها أولا الجرائم التي يقع فيها السلوك ثم يمضي وقت يقصر أو يطول حتى تتحقق النتيجة كمن يطلق النار على آخر قاصدا قتله فلا يموت إلا بعد فترة من الزمن[3]، و الجريمة الزمنية التي يتراخى فيها تحقق النتيجة عن إتيان السلوك لا يكتمل بنيانها القانوني و يأخذ وصفه القانون الصحيح إلا بتحقق النتيجة ، فالقانون الواجب التطبيق فيها هو القانون الجديد الذي تحققت النتيجة بعد بدأ العمل به سواء كان هذا القانون أسوأ أو أصلح للمتهم[4]

أما بالنسبة لجرائم الإعتياد فيقصد بها تلك الطائفة من الجرائم التي لا يعاقب عليها المشرع إلا إذا تكرر وقوع الفعل المكرر لها عدة مرات و مثالها جريمة الإقراض بالربا الفاحش و تكمن

---

[1] – د . **علي عبد القادر القهوجي** ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ص 90 .

[2] – د . **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 90 .

[3] – د . **سليمان عبد المنعم و د . محمد زكي أبو عامر** ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2000 ، ص 58 .

[4] – د . **سليمان عبد المنعم و د . محمد زكي أبو عامر** ، نفس المرجع ، ص 58 .

الصعوبة حالة صدور قانون جديد فيما إذا كان يعتد بالأفعال السابقة على نفاذ هذا القانون أم بالأفعال اللاحقة على نفاذه ، و تتجلى أهمية بحد ذلك حين يعاقب القانون الجديد على هذه الأفعال بعد ما كانت مباحة في ظل القانون السابق ، أو حين يعاقب عليها بعقوبة أشد مما كان مقررا فيه[1] .

أما في حالة العود فتثور الصعوبة فيها حين صدور قانون جديد ينشىء حالة من حالات العود التي لم تكن منصوص عليها في ظل القانون السابق أو العكس يشدد العقوبة على إحدى هذه الحالات فمثلا إذا وقعت جريمة بعد صدور قانون جديد يصعب توقيع العقوبة لأن حالة العود لا تنشئ إلا على الجرائم التي تقع بعد صدور القانون الجديد .

أما بالنسبة للصعوبات المتعلقة بالقانون واجب التطبيق فنجد :

القوانين التفسيرية : فهنا إجتناب الحذر فيما يتعلق بسريان مثل هذه القوانين بأثر رجعي ، و من الصعب علينا تبرير سريان مثل هذه القوانين بأثر رجعي خاصة فيما يتعلق بالنتائج المتعلقة بالتفسير الجديد من خلال توسيع نطاق النص كان يضيف جريمة أو يشدد عقوبة أو حتى يوسع من نطاق تطبيق نصوص التجريم محل التفسير .

أما القوانين الغير جنائية المعتبرة شروطا مفترضة كصفة الموظف العام في جرائم الرشوة و الإختلاس مثلا و كذلك اللوائح الإقتصادية بالنسبة لبعض الجرائم الإقتصادية ، و الصعوبة هنا أن النص الجنائي نفسه يمتنع تطبيقه على الماضي بأثر رجعي إذا كان أسوأ للمتهم و يسري هذا الحكم من باب أولى على النصوص الغير جنائية .

المطلب الثاني : إلغاء قواعد التجريم و العقاب .

يستمر العمل بالقانون متى أصبح نافذا ، و يكون ذلك من وقت نفاذه إلى أن يتقرر إلغاءه ، و قد يصدر الإلغاء من ذات السلطة التي أصدرت القانون كما قد يصدر من سلطة أعلى ، كما قد يتم الإلغاء تلقائيا كما هو الحال بالنسبة للقوانين المؤقتة ، و الإلغاء نوعان : صريح و ضمني .

فالإلغاء الصريح يتحقق بصدور قانون جديد يتضمن صراحة النص على إلغاء القانون السابق .

أما الإلغاء الضمني يتوافر عند الإستحالة بين الجمع بين القانون القديم و القانون الجديد و يكون ذلك في حالتين :

[1] – د . **سليمان عبد المنعم و د . محمد زكي أبو عامر** ، نفس المرجع ، ص 59 .

الحالـة الأولـى : عند تعارض أحكام القانون الجديد مع أحكام القانون القديم ، فالإلغاء في هذه الحالة يكون في حدود التعارض بين القانونين ، فإذا كان التعارض كليا بينهما فإنه يترتب على ذلك إلغاء القانون القديم و إحلال القانون الجديد محله و أما إذا كان التعارض جزئيا فإن التعارض بين قانون قديم عام و قانون جديد خاص ، ففي هذه الحالة يكون القانون الجديد الخاص قد ألغى ضمنيا القانون القديم العام ، و يضل القانون القديم العام ساريا بعد أن يقتطع منه أو يحذف منه الجزء الذي يتعارض مع القانون الجديد الخاص ، و قد يتحقق التعارض بين قانون قديم خاص و قانون جديد عام ففي هذه الحالة لا يلغي القانون الجديد العام القانون الجديد الخاص ، بل يظل هذا الأخير نافذا و ساريا بإعتباره إستثناءا من القانون الجديد العام و يرجع ذلك أصلا إلا أن القانون الخاص لا يلغي ضمنيا إلا بقانون خاص مثله متعارض معه .

الحالة الثانية : تتوافر هذه الحالة الثانية للإلغاء الضمني حين يتناول القانون الجديد تنظيم نفس الموضوع الذي يتناوله القانون القديم ، بمعنى أن القانون الجديد يكون قد ألغى القانون القديم .

و من الواجب الإشارة إلى أن العرف لا يستطيع إلغاء قاعدة جنائية مجرمة كما أن الإمتناع عن تطبيقها أو مخالفتها لا يؤدي إلى إلغائها ، بل على العكس تستمر في السريان و النفاذ حتى لو أصدرت إحدى السلطات العامة قرارا لأحد الأفراد يجيز مخالفتها .

و يترتب على إلغاء القاعدة الجنائية المجرمة خضوع السلوك للقاعدة الجديدة التي حلت محل القاعدة الملغاة .

أم الجرائم التي إرتكبت في ظل القاعدة الجنائية القديمة (الملغاة) ، فالأصل أنها تظل خاضعة لتلك القاعدة ، و مع ذلك فقد خرج المشرع على هذا الأصل فسمح بتطبيق القاعدة الجنائية الجديدة إذا كان أصلح للمتهم بأثر رجعي[1].

المطلب الثالث : عدم رجعية القوانين الشكلية .

إن التطبيق الفوري للقانون الجديد بشأن الإجراءات ليس مطلقا بل يعرف حدين :

1- لا يطبق القانون الجديد فورا كلما وجد لصالح المتهم .

2- لا يؤدي تطبيق القانون الجديد بأي حال من الأحوال إلى إبطال إجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون السابق .

الحد الأول : لا يطبق القانون الجديد فورا كلما وجد لصالح المتهم أو المحكوم عليه ، فهو يصبح حق مكتسب ، و من هذا القبيل القانون الجديد الذي يحذف طريق من طرق الطعن أو

[1] - **د . علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 95 .

يقلص من مهلة الطعن ، أو من الآثار فمثل هذه القوانين لا تطبق على من كان قد استفاد عن طريق الطعن و أجل صدور الحكم الذي أدانه ، و من ثم نستبعد تطبيق القانون الجديد ، لأنه يمس بحق مكتسب، و هذا و على سبيل المثال : إذا صدر الحكم في ظل القانون الحالي الذي يجيز الاستئناف في مواد المخالفات و بعد هذا الحكم من 6 أيام ، صدر قانون يلغي الاستئناف بالحكم المذكور رغم صدور القانون الجديد و كذلك الحال لو صدر حكم في ظل القانون الحالي الذي يحدد مهلة الاستئناف في 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ، و بعد هذا بيومين صدر قانون جديد ، قلص من مهلة الاستئناف و يحددها بـ 5أيام .

الحد الثاني : لا يؤدي تطبيق القانون الجديد بأي حال من الأحوال إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون السابق ، و في هذا الصدد نذكر مثال : ما جاء به القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/30 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بخصوص المتابعة في مادة الإختلاس ، إذ نصت المادة 119 من قانون العقوبات المعدلة ، متابعة مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات أصل مال مختلطة على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري ، و القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة ، فهذا الإجراء الجديد لا يكون له أثر على صحة المتابعات التي تمت في ظل القانون القديم .

المبحث الثاني : رجعية القوانين الجنائية[1].

نتناول في هذا المبحث رجعية القواعد الجنائية الأصلح للمتهم و ذلك من خلال المطلبين الإثنين التاليين ، نتطرق في المطلب الأول : للشروط المتعلقة بالقانون الأصلح للمتهم، و ذلك من خلال القانون القديم و القانون الجديد، ثم نتطرق في المطلب الثاني للضوابط التي تحكم القانون الأصلح للمتهم من خلال التجريم و العقاب .

و قبل أن نتطرق للمطلب الأول ، نذهب إلى الإستثناء الوارد على القاعدة و هو القانون الأصلح للمتهم.

فإستثناءا على القاعدة يطبق النص التجريمي الجديد على وقائع سابقة على نفاذه ، إذا كان القانون الجديد أقل شدة فلا تحترم قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم على الوقائع السابقة لنفاذها بشكل مطلق إلى في حدود أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم ، يستفاد ذلك من نص

[1] – الحكمة من رجعية القواعد الجنائية هو أن قواعد التجريم و العقاب لا تسري بأثر رجعي إذا كانت أشد من سابقتها و لكنها تسري بأثر رجعي إذا كانت أصلح من سابقتها ، و إلغاء المشرع لعقوبة أو تخفيضها يفيد أنه رأى فيه أو في شدتها أنها ليست عادلة أو أنها في غير صالح المجتمع و من ثم يكون من العدل أن تطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها أو بزيادتها على الحد اللازم لذا يتعين عدم التمسك بها و الإصرار على تطبيقها .
أنظر **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 96 .

المادة الثانية من قانون العقوبات التي نصت على القاعدة و على الإستثناء الوارد عليها كما يلي : «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة» .

و يعني ذلك أن صدور قانون جديد يخلق مسألة تنازع بين قانونين على واقعة إجرامية واحدة لم يبت بها على وجه نهائي مما يدعوا إلى التساؤل بأي القانونين يجب أن يحكم القاضي؟[1] .

الأصل أن القانون الساري وقت إرتكاب الواقعة الإجرامية هو القانون الواجب التطبيق عملا بقاعدة عدم الرجعية ، و على ذلك القانون القديم على الوقائع التي حدثت في ظله ، إلا أن المشرع و لإعتبارات نفعية أوجب تطبيق القانون الجديد إذا كان أقل شدة ، و يعني ذلك بلغة الفقه : وجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم[2] .

المطلب الأول : شروط القانون الأصلح للمتهم .

هنا شروط ضرورية يجب أن تتوافر حتى ينسحب سريان قانون التجريم الجديد إلى الماضي و هذه الشروط يرجع بعضها إلى القانون السابق (القديم) و البعض الآخر على القانون الجديد .

الشروط المتعلقة بالقانون القديم :

يشترط في القانون القديم أو السابق ألا يكون قانونا مؤقتا ، و ألا يكون قد صدر حكما مبرما في ظله.

أ-يشترط ألا يكون القانون القديم مؤقتا :

حيث لا يستفيد المتهم من تطبيق القانون الجديد الأصلح له إذا كانت الأفعال التي إرتكبها قد وقعت تحت سلطان قانون مؤقت و هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون العقوبات و يكون القانون مؤقتا إذا تضمن نصا صريحا يحدد المدة التي ينتهي فيها العمل بها ، بأن ينص على إنتهاء العمل به في تاريخ كذا أو أنه يسري لمدة كذا يوم أو شهر أو سنة و مثل هذا القانون لا يحتاج إلا قانون جديد يقرر إلغاءه ، و إنما يتحقق ذلك الإلغاء تلقائيا بإنقضاء المدة المقررة له ، و يكون القانون مؤقتا كذلك حتى و لو لم يتضمن نصا صريحا ، مثال ذلك : القانون الذي يضع تسعيرة جبرية لسلعة موسمية كالعنب ، و القانون الذي يخطر ري نبات موسمي معين و ينتهي العمل بهذه القوانين حتما بإنتهاء موسم الحصاد بالنسبة للنبات الموسمي و إن كان المشرع يلجأ أحيانا إلى إصدار تشريعات جديدة بإلغائها عند إنتهاء موسم سريانها[3].

و يتفق الفقه و القضاء على أن القوانين المؤقتة تسري على الأفعال التي ترتكب وقت نفاذها حتى و لو صدر قانون جديد أصلح للمتهم بأن أصبح الفعل مباحا بعد أن كان مجرما أو أن

---

[1] – د . **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ، ص 91 .

[2] – د . **عبد الله سليمان** ، نفس المرجع ، ص 92 .

[3] – د . **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص ص 98-99 .

تكون عقوبة أخف من العقوبة السابقة فلا تطبق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمدعى عليه و الحكمة منها أن تطبيق القوانين المؤقتة توضع لمواجهة ظروف معينة يقدر المشرع أن يخصها بسياسة جنائية معينة خلال فترة محددة تلغي بعدها تلك القوانين ، و قد ذهب جانب من الفقه إلى تطبيق حكم القوانين المؤقتة على القوانين الإستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ و من أمثلة قوانين الطوارئ الأوامر العسكرية التي تصدر خلال الحرب ، أو بتجريم حمل السلاح أو تشديد عقوبة حامله[1] .

ب-يشترط ألا يكون قد صدر حكما باتا وفقا للقانون القديم :

الحكم البات هو الحكم الذي إستنفذ جميع طرق الطعن في الأحكام ، و طرق الطعن في الأحكام إما أن تكون عادية و إما أن تكون غير عادية ، فطرق الطعن العادية هي المعارضة و الإستئناف ، أما طرق الطعن غير العادية فهي النقض و إلتماس إعادة النظر ، و يعتبر الحكم باتا متى كان لا يقبل الطعن فيه لا بالمعارضة و لا بالإستئناف و لا بالنقض ، و ذلك في حالات أن يكون قد صدر حكم غير قابل للطعن فيه بالطرق السابقة أو أن تكون مواعيد الطعن قد إنقضت أو أن تكون طرقها قد إستنفذت فعلا ، أما إذا كان الحكم قابل للطعن بطلب إلتماس إعادة النظر لتوافر إحدى حالاته التي حددها القانون ، و الحكم البات يتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه و يصير عنوانا للحقيقة فلا يجوز المساس به،كما أنه يلغي تنفيذه إذا كان قد بدأ به فيفرج عنه إذا كان محبوسا و ترد إله أمواله التي صودرت أو مبلغ الغرامة الذي دفعه ، كما تلغي إشارته من صحيفة الحالة الجنائية و يصبح المحكوم عليه كما لو لم يصدر ضده حكم جنائي ، و يشترط أن يكون الحكم نافذا[2]

الشروط المتعلقة بالقانون الجديد :

يشترط في النص الجديد أن يكون قانونا صادرا قبل صدور الحكم البات و أن يكون أصلح للمدعي عليه .

أ-يشترط في النص الجديد أن يكون قانونا صادرا قبل صدور الحكم البات :

فلكي يطبق القانون الجديد الأصلح بأثر رجعي يجب أن تتوافر له صفة القانون فإذا كان النص الجديد ينطوي على حكم خاص بحالة معينة بذاتها فلا تكون له صفة القانون و بالتالي لا يكون هناك مجال لبحث صلاحية في التطبيق بأثر رجعي .

و لا يشترط لتطبيق القانون الجديد الأصلح بأثر رجعي أن يكون نافذا و إنما يكفي أن يكون قد صدر فقط من رئيس الجمهورية بعد موافقة أغلبية مجلس الشعب عليه طبقا للدستور ، و

---

[1] - **د . علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 100 .

[2] - **د . علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص ص 105-106 .

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه يكفي لكي يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له أن يكون هذا القانون قد صدر و لو لم يكن موعد العمل به لم يحن بعد .

ب- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم :

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا انشأ له مركزا أو وضعا أفضل من القانون القديم ، فإذا لم يكن القانون الجديد أصلح للمتهم يستبعد تطبيقه و يطبق القانون القديم الذي كان ساريا وقت إرتكاب الجريمة .

أما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم وجب على القاضي تطبيقه بأثر رجعي، و يلزم قبل تحديد صلاحية القانون الجديد مراعاة الملاحظات الثلاث التالية:

الملاحظة الأولى : أن اعتبار القانون الجديد أصلح للمدعى عليه من عمل القاضي وحده .

الملاحظة الثانية : أنه يتعين على القاضي عند تحديده للقانون الأصلح أن يدخل في إعتباره الظروف الشخصية للمدعي عليه ، مثلا أن القانون القديم يجعل عقوبة الفعل الحبس لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ وصدر قانون جديد يقرر لهذا الفعل عقوبة الحبس لمدة ثلاثة ولكنه لا ينص على وقف التنفيذ[1].

إذن لا يجوز المقارنة بين القانونين القديم و الجديد بصورة مجردة لنتبين أيهما أشد ، بل يجب الأخذ بالحالة الواقعية المعروض أمرها على القاضي ، فقد يكون القانون الجديد أشد على وجه العموم و لكنه أقل شدة و يستفيد منه المتهم في الحالة المعروضة بالذات ، مما يوجب الأخذ به و إعتباره القانون الأصلح على الرغم من شدته على وجه العموم[2] .

المطلب الثاني : ضوابط القانون الأصلح للمتهم .

تستمد هذه الضوابط من الأحكام الخاصة بالتجريم و الأحكام الخاصة بالعقوبة و أخرى بوصفها القانوني :

أولا : بالنسبة للتجريم .

متى يكون القانون أصلح للمتهم ؟ يكون كذلك في الحالات التالية :

- <u>إذا ألغى تجريما :</u> يحدث ذلك إذا لم يعد الفعل المعاقب عليه في القانون القديم محل عقاب في القانون الجديد ، و من هذا القبيل القانون رقم 88-26 المؤرخ في 1988/07/12 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي ألغى المادة 421 منه ، و هو النص الذي كان يجرم فعل سوء التسيير و يعاقب عليه غير أنه قضى في فرنسا بأن

[1] - د . **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2] - د . **عبد الله سليمان** ، المرجع السابق ، ص 93 .

إلغاء التجريم لا يمنع جهات الحكم الجزائية من البت في الدعوى المدنية إذا أحيلت إليها الدعوى قبل إلغاء التجريم[1] .

- إذا ألغي ظرفا مشددا : و من هذا القبيل القانون رقم 98-22 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الذي ألغى الظروف المشددة في جنح الإستيراد أو التصدير دون تصريح أو بتصريح مزور .
- إذا قبل فعلا مبررا جديدا أو سببا جديدا من أسباب إنعدام المسؤولية .
- إذا أحدث ظرفا معفيا أو مخففا : و من هذا القبيل القانون رقم 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق بإستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب و التخريب ، الذي جاء بأحكام معفية حتى من المتابعة و أخرى مخففة للعقوبات المقررة قانونا لمثل هذه الجرائم .
- إذا جاز للقاضي منح وقف التنفيذ بعد ما كان يمنع عليه ذلك .

ثانيا : بالنسبة للوصف القانوني .

يكون القانون أصلحا للمتهم في الحالات التالية :

- إذا حول الجناية إلى جنحة : و من هذا القبيل القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 الذي عدل نص المادة 119 ق.ع بأن جعل جريمة إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظفين و من في حكمهم جنحة عندما تكون قيمة الشيء المختلس أقل من 5.000.000 دج بعدما كان هذا الفعل يشكل جناية عندما تساوي قيمته أو تفوق مبلغ 3.000.000 دج [2] .
- إذا حول الجنحة إلى مخالفة : و مثال ذلك القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم لقانون الجمارك ، بخصوص حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب و نقلها و هو الفعل الذي كانت تصفه المادة 329 قبل إلغائها بموجب قانون 10/98 بوصف الجنحة و بإلغاء نص المادة المذكورة أصبح هذا الفعل مخالفة عندما لا يتعلق الأمر ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع .

ثالثا : بالنسبة للعقوبات .

يكون القانون أصلحا للمتهم إذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق ، و مثال ذلك القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل لنص المادة 119 ق.ع الذي جعل أقصى عقوبة لجريمة إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظفين و

---

[1] – **د . أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 69 .

[2] – **د . أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ، ص 70 .

من في حكمهم السجن المؤبد بدل الإعدام ، كما جعل العقوبة جنحة عندما تكون قيمة الشيء المختلس أقل من 5.000.000دج بعدما كانت من إثنتي عشر إلى أربعة و عشرين شهر كان هذا الفعل معاقبا عليه بعقوبة جنائية عندما تساوي قيمته أو تفوق مبلغ 3.000.000 دج .

مسألة القوانين المعقدة :

و يتعلق الأمر بتلك القوانين التي تكون في آن واحد أقل شدة و أكثر شدة من القانون السابق و مثال ذلك القانون الذي يرفع الحد الأقصى للعقوبة و يخفض حدها الأدنى كأن تكون العقوبة من سنة إلى 3 سنوات فتصبح من 6 أشهر إلى 5 سنوات أو على خلاف ذلك القانون الذي يخفض الحد الأقصى و يرفع الحد الأدنى كأن تكون العقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات و تصبح من 6 إلى 3 سنوات[1] .

أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى حتى يستفيد المتهم من قانون أصلح يجب أن يصدر هذا القانون قبل أن يصبح الحكم نهائي و الحكم النهائي هو ما كان الطعن فيه بالإستئناف أو عن طريق النقض أو المعارضة غير جائز ، و من ثم فطالما أن الحكم لم يخرقوه الشيء المقضي فيه يتعين تطبيق على المتهم القانون الأصلح له ، و قد خرج المشرع الجزائري بصفة إستثنائية عن هذه القاعدة في القانون رقم 99-08 المؤرخ في 1997/07/13 المتعلق بإستعادة الوئام المدني إذ نصت المادتان 37-38 منه على أن هذا القانون يستفيد منه المحكوم عليهم نهائيا .

أما إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي فالأصل أن لا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد حتى و إن كان قد ألغى تجريما ، و عادة ما يستفيد المحكوم عليه في مثل هذه الحالة من عفو رئاسي [2] .

---

[1] – **د . أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ، ص ص 70 ، 71 .

[2] – **د . أحسن بوسقيعة** ، نفس المرجع ، ص 71 .